العـدد 8
السنه الواحدة والعشرون

الثلاثاء 19 جمادى الاولى عام 1404 هـ
الموافق 21 فبراير سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الأمانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	التبيع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية
			7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 32 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983. 232

مرسوم رقم 84 ـ 33 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات

فهـــرس (تـــابـــع)

على الحـــدود بين الجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983. 233

مراسيـــم، قرارات، مقـــررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ينـــاير سنـــة 1984 يتضمـــن انهـــاء مهـــام مستشـــار. 236

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ينـــاير سنـــة 1984 يتضمـــن انهـــاء مهـــام مدير للدراسات. 236

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ينـــاير سنـــة 1984 يتضمـــن انهـــاء مهـــام نائب مدير. 236

الـــوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 ــ 34 مؤرخ فى 16 جمـــادى الاولى عـــام 1404 الموافـــق 18 فبرايـــر سنـــة 1984 يتضمن الحـــاق المديريـــة العامـــة للوظيفـــة العمومية بالوزارة الاولى. 236

مرسوم رقم 84 ــ 35 مؤرخ فى 16 جمـــادى الاولى عـــام 1404 الموافـــق 18 فبرايـــر سنـــة 1984 يسنـــد للوزيـــر الاول سلطـــة الوصايـــة على المدرسة الوطنية للادارة. 237

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 ــ 36 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيـــد فى صف سنة 1984. 237

مرسوم رقم 84 ــ 37 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجيـــة للمؤسســـة العســـكرية لتشمل مؤسســـة الجيش الوطنى الشعبى للبستنة والمساحات الخضراء. 238

مرسوم رقم 84 ــ 38 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجيـــة للمؤسســـة العســـكرية لتشمـــل مؤسســـة الجيش الـــوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم. 239

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تجديد انتداب قاض. 240

وزارة الماليـــة

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصاتها بولاية جيجل. 240

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الغاء أحكـــام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بحل قباضـــة الضرائب المختلفة لمدينـــة الجزائر والرســـم الوحيـــد الخـــاص بالخاضعـــين للضريبـــة الفردية. 241

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 27 نوفمبـــر سنـــة 1983 يتضمـــن احـــداث مكتب للمحافظة العقارية. 241

قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل قائمة مفتشيات املاك الدولة وتجديد دوائر اختصاصهـــا بـــولايـــة باتنـــة. 242

فهـــرس (تـــابـــع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 ــ 39 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبـــراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 243

مرسوم رقم 84 ــ 40 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبـــراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 243

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اعتمـاد الجمعيـة المسمـاة «الاتحادية الجزائرية للجيـــدو والرياضات المرتبطة به». 244

وزارة الاعـــلام

مرسوم رقم 84 ــ 41 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبـــراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الاعلام. 244

مرسوم رقم 84 ــ 42 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبـــراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الاعلام. 245

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ــ 43 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يعدل تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعـدادات والصنابير. 245

مرسوم رقم 84 ــ 44 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبـــراير سنة 1984 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للدراسات والابحـاث فى الصيانة. 246

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عـام 1404 الموافـق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث وكالة بريدية عسكريـة. 249

قراران مؤرخان فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريديـة. 249

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافـق 12 ديسمبر سنـة 1983 يتضمـن احـداث شبـاك ملحـق. 250

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافـق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملـة. 250

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ــ 45 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبـــراير سنة 1984 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيـد فى زرالـدة. 251

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 32 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبناء على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، لاسيما المادة 6 منها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 06 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 377 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن المصادقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بتونس فى 19 مارس سنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 ـ 08 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 19 مارس سنة 1983

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

والجمهورية التونسية،

ـ اعتبارا لروابط الاخوة والتعاون التى تجمع دوما بين شعوب الجزائر وموريتانيا وتونس ولتطلعها الدائم والعميق نحو بناء المغرب العربى الكبير،

ـ وعملا بالمادة السادسة لمعاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية التى تنص على أن «تبقى هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام دول المغرب العربى الكبير الاخرى التى تقبل بأحكامها وذلك بموافقة الطرفين الساميين المتعاقدين»،

ـ واستنادا الى طلب الانضمام الى هذه المعاهدة الذى تقدمت به الجمهورية الاسلامية الموريتانية وتعهدها بقبول أحكامها والى موافقة كل من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية على هذا الطلب،

ـ وترحيبا بمسعى الجمهورية الاسلامية الموريتانية الذى يشكل مساهمة هامة من أجل تحقيق بناء المغرب العربى الكبير،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.

وبمقتضى بروتوكول الانضمام هذا تتمتع الجمهورية الاسلامية الموريتانية بكل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المعاهدة وتتعهد بالقيام بكافة الواجبات المترتبة عنها.

المادة الثانية

تتم المصادقة على هذا البروتوكول طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها فى البلدان الثلاثة المتعاقدة ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه بين كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من جهة والجمهورية الاسلامية الموريتانية من جهة أخرى.

وحرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية كلها معتمدة.

الجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشاذلى بن جديد

عن الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية

محمد خونا ولد هيدالة

مرسوم رقم 84 ـ 33 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 ـ 07 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر فى 13 ديسمبر سنة 1983،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1983، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية خاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

ـ اعتبارا للروابط الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الوطيدة القائمة دوما بين شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعب الجمهورية الاسلامية الموريتانية وكذا وعيا منهما بمصيرهما المشترك فى أطار المغرب العربى الكبير،

ـ ورغبة منهما فى تدعيم روابط الاخوة وحسن الجوار التى تجمع بين البلدين، وتعزيز تعاون مثمر بينهما فى كافة الميادين،

ـ وحرصا منهما على المساهمة فى تشييد صرح المغرب العربى الكبير بتوثيق علاقات الاخوة التى تجمع بين دول المغرب وشعوبه وبتنميتها بكيفية منسجمة ومطردة،

ـ وعزما منهما على مواصلة العمل من أجل الحفاظ على العدل والسلم والامن فى العالم وعلى توحيد جهودهما من أجل احترام مبادىء الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتطبيقها،

ـ واعتقادا منهما ان أفضل وسيلة لتحقيق هذه الاهداف تتمثل فى وضع العلامات على الحدود المشتركة للدولتين على أساس احترام مبدأ حرمة الحدود الموروثة عند حصولها على الاستقلال وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/16 الذى ينص على « ان تتعهد جميع الدول الاعضاء باحترام الحدود القائمة يوم حصولها على الاستقلال»،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

ان حدود الدولة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، مثلما هى موروثة عند استقلال كل من البلدين، تتمثل فى قطعة مستقيمة ترتكز على نقطة فى أقصى الشرق ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

ـ خط الطول 4° 50' 00", 0 غرب خط الطول الدولى،

ـ خط العرض 25° 00' 00", 0 شمالا.

وتمر بالبئر المسمى «حاسى 75» الذى تم التعرف عليه بصفة مشتركة من قبل الطرفين، لتنتهى عند نقطة الارتكاز فى أقصى الغرب على خط الطول 8°, 40' 00",0 وتجسم كل من هذه النقط الثلاث بعلامة حدود.

المادة الثانية

تجرى أشغال وضع العلامات على الحدود تحت اشراف اللجنة المشتركة الجزائرية الموريتانية لوضع العلامات على الحدود، وتشرع مجموعة فنية مشتركة تعينها هذه اللجنة فى عمليات وضع علامات الحدود التى تنتهى قبل 01 مارس سنة 1984.

لانجاز عمليات وضع العلامات على الحدود، تحدد المجموعة الفنية المشتركة الاحداثيات الجغرافية للبئر المسمى «حاسى 75» وكذا خط العرض للنقطة أقصى الغرب.

ويمكن للطرفين الساميين المتعاقدين، عند اقتضاء الضرورة، أن يقررا وضع علامات اضافية معا، على أساس احترام رسم الحدود وأحكام هذه الاتفاقية.

تختتم أشغال تجسيد الحدود بمحضر يتم التوقيع عليه بالاحرف الاولى وامضائه من طرف رئيسى اللجنة المشتركة الموريتانية الجزائرية الخاصة بوضع العلامات على الحدود.

المادة الثالثة

يلحق بالاتفاقية ويكون جزء لا يتجزأ منها :

1 ـ محضر انهاء عملية وضع علامات الحدود،

2 ـ البطاقات البيانية للعلامات باحداثياتها الجغرافية،

3 ـ الخرائط المتوفرة بمقياس 1/1.000.000 و 1/200.000 مبين عليها مواقع العلامات ورسم الحدود،

4 ـ دليل احداثيات العلامات التى تجسد الحدود بين الدولتين،

5 ـ قائمة الاحداثيات الجغرافية للمسلك من 5 دقائق الى 5 دقائق على طول الحدود.

المادة الرابعة

يودع الملف المؤشر والموقع عليه بالاحرف الاولى والمشتمل على جميع وثائق الاعمال التحضيرية لوضع العلامات على الحدود المشتركة للدولتين لدى هيئة الخرائط لكل من البلدين.

المادة الخامسة

يضع الطرفان الساميان المتعاقدان خرائط مشتركة بمقياس 1/200.000 و 1/1.000.000 مع ابراز مواقع علامات الحدود.

تعتبر الخرائط الموضوعة طبقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة وكذلك احداثيات العلامات، دوما، كمرجع لكل استغلال فى ميدان الخرائط.

المادة السادسة

ان الحدود البرية المجسدة بالعلامات وفقا لهذه الاتفاقية تحدد أيضا فى الاتجاه العمودى، المجال الجوى للدولتين وكذا ملكية باطن الارض.

المادة السابعة

يستطيع الطرفان المتعاقدان الساميان ان رأيا فى ذلك ضرورة، القيام بصفة مشتركة أو منفردة بتفقد العلامات للتأكد من سلامتها.

فى حالة تدمير علامة أو عدة علامات أو تحويلها من مكانها أو زوالها يقوم الطرفان معا باعادة وضعها فى مكانها من جديد أو اعادة بنائها وذلك وفقا لاحداثيات هذه العلامات كما حددت فى هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

يتحمل الطرفان الساميان المتعاقدان معا تكاليف صيانة العلامات.

المادة التاسعة

يتخذ الطرفان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لضمان حماية العلامات ويمكن لهما كذلك القيام بتتبعات قضائية ضد كل شخص يلحق ضررا بهذه العلامات أو يتلفها أو يحولها من مكانها.

المـــادة العاشـــرة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان باحتـــرام حرمة الحدود المشتركة للدولتين.

المـــادة الحادية عشرة

يصادق على هـــذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المعمول بها فى كل من الدولتين.

المـــادة الثانية عشرة

يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان أو أحدهما بتسجيل هذه الاتفاقية بأمانة الامم المتحـــدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

حررت هذه الاتفاقية من نسختـــين أصليتين باللغة العربية والفرنسية، ويعتمد على كل منهما.

الجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة	عن الجمهـورية الاسلامية الموريتانية
الشاذلى بن جديد	محمد خونا ولد هيدالة

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسـة الجمهـوريـــة

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ينـاير سنـة 1984 يتضمـن انهـاء مهـام مستشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد محيى الدين عميمور (الهلالى)، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ينـاير سنـة 1984 يتضمـن انهـاء مهـام مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد عزيز شنتوف بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ينـاير سنـة 1984 يتضمـن انهـاء مهـام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد الحبيب فصلـــة، بصفتـــه نائب مدير برئاسة الجمهـــورية (الامـانـة العـامـة لـــرئاسة الجمهـورية).

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 34 مؤرخ فى 16 جمـــادى الاولى عـام 1404 الموافـق 18 فبرايـر سنـــة 1984 يتضمن الحـاق المديريـة العامـة للوظيفـة العمومية بالوزارة الاولـى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـــور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 13 شعبان عـــام 1402 الموافـق 5 يونيو سنـة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابـة الدولـة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلحق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى ابتداء من 23 يناير سنة 1984.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، والمخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 35 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يسند للوزير الاول سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للادارة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964، المعدل والمتمم، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للادارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966، المعدل والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للادارة الى الوزير الاول الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال المقررة فى التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 ـ 36 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى صف سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1398 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 ـ 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل المادة 85 من الامر 74 ـ 103

المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 ـ 01 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بالقانون رقم 83 ـ 05 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجند فى صف سنة 1984 لغاية بلوغ الاحتياجات التى يقررها المحافظ السامى للخدمة الوطنية، الاشخاص الآتى ذكرهم :

ـ المواطنون المولودون فى 1964 وفى 1965، وكذلك البالغون 18 سنة كاملة.

ـ المواطنون الذين ينتمون للصفوف السابقة واغفل تسجيلهم أو الذين لم يجندوا فى الصف المطابق لعمرهم.

ـ المواطنون الطلاب المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا الدورة العادية للدراسات الجامعية.

المادة 2 : يحدد تاريخ تجنيد كل فوج من الافواج الثلاثة، المكونة لصف 1984، بقرار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 37 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للبستنة والمساحات الخضراء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القوانين الاساسية للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 137 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحويل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعاد هيكلة وحدة تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم «البستنة والمساحات الخضراء فى سيدى فرج «التى حولت الوصاية عليها الى وزارة الدفاع الوطنى بموجب المرسوم رقم 83 ـ 137 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتصبح مؤسسة عسكرية للانتاج وتقديم الخدمات، تحمل اسم «مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للبستنة والمساحات الخضراء» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتمتد أحكام المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، الى هذه المؤسسة العسكرية المذكورة.

المادة 2 : يمارس المدير المركزى للعمل الاجتماعى باسم وزير الدفاع الوطنى الوصاية على المؤسسة وفقا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تتمثل مهمة المؤسسة فى تنمية البستنة وتطويرها داخل الجيش الوطنى الشعبى من جهة وفى تحديد أشغال تهيئة المساحات الخضراء وتنظيمها وتنفيذ ذلك من جهة أخرى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى سيدى فرج.

المادة 5 : لا يجوز التنازل عن الاملاك المخصصة للمؤسسة ولا حجزها أو نقلها أو التصرف فيها.

وتلحق بأصل هذا المرسوم العناصر المكونة للاموال المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسة.

المادة 6 : يسند تسيير المؤسسة الى مدير يعين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 11 من المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتولى مدير المؤسسة سلطات الادارة والتسيير، المذكورة فى المادة 12 من المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته لفائدة المؤسسة العسكرية، جزءا من سلطة الى أى شخص مؤهل فى المؤسسة ليتصرف بوصفه المفوض بالتوقيع.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 38 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القوانيين الاساسية للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى، لاسيما المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 7 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 137 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحويل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعاد هيكلة وحدة تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم «النجارة المعدنية والالومنيوم فى بجاية» التى حولت الوصاية عليها الى وزارة الدفاع الوطنى بموجب المرسوم رقم 83 ـ 137 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتصبح مؤسسة عسكرية للانتاج وتقديم الخدمات تحمل اسم «مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتمتد أحكام المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، الى هذه المؤسسة العسكرية المذكورة.

المادة 2 : يمارس المدير المركزى للعمل الاجتماعى باسم وزير الدفاع الوطنى الوصاية على المؤسسة وفقا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تتمثل مهمة المؤسسة فى تحقيق الاهداف التى يعتمدها وزير الدفاع الوطنى فى مجال صناعة النجارة الالومنيومية والصنع الجاهز الخفيف.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بجاية.

المادة 5 : لايجوز التنازل عن الاملاك المخصصة للمؤسسة ولا حجزها أو نقلها أو التصرف فيها.

وتلحق بأصل هذا المرسوم العناصر المكونة للاموال المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسة.

المادة 6 : يسند تسيير المؤسسة الى مدير يعين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 11 من

المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتولى مدير المؤسسة سلطات الادارة والتسيير المذكورة فى المادة 12 من المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982، ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته لفائدة المؤسسة العسكرية جزءا من سلطاته الى أى شخص مؤهل فى المؤسسة ليتصرف بوصفه المفوض بالتوقيع.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تجديد انتداب قاض.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، ينتدب السيد عبد القادر بن أشنهو لدى وزارة الدفاع الوطنى مرة ثالثة مدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1983 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الجزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر والى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصاتها بولاية جيجل.

ان وزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها.

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 والمتضمن تعديل مفتشيات املاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها فى ولاية جيجل.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصاتها فى ولاية جيجل طبقا للجدول التالى :

تعيين المفتشيات	دائرة الاختصاص
مفتشيات املاك الدولة بجيجل	جيجل : جيجل ـ العوانة ـ رقادة مثلثين ـ زيامة منصورية
	الميلية : الميلية ـ العنصر ـ سطارة، سيدى معروف
مفتشيات املاك الدولة بفرجيوة	فرجيوة : فرجيوة ـ الرواشد، وادى النجاة، بوحاتم
مفتشيات املاك الدولة بالطاهير	الطاهير : الطاهير ـ سيدى عبد العزيز، الشقفة الشحنة ـ جيملة

المادة 2 : تعدل وتتمم الجداول الملحقة بالقرارين المؤرخين فى 29 يناير سنة 1975 و 28 يناير سنة 1979 طبقا للجدول المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة ومدير الضرائب واملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بحل قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبة الفردية.

ان وزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولاية،

، وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقلمى لقباضات الضرائب المختلفة المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن حل قباضات الضرائب المختلفة للنشاط الاجتماعى لمدينة الجزائر والقباضة الخاصة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبة الفردية بمدينة الجزائر،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بحل قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبة الفردية ويعاد فتح هذه القباضة فى 2 يناير سنة 1984.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب واملاك الدولة والمدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مكتب للمحافظة العقارية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1376 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب واملاك الدولة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة العقارية بمقر دائرة شلغوم العيد (ولاية قسنطينة).

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمى لهذا المكتب الى بلديات شلغوم العيد ووادى العثمانية وتاجنانت وتلاغمة.

المادة 3 : ان اجراءات الاشهار العقارى والتسجيلات العقارية المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية الموجودة ضمن الاختصاص الاقليمى للمكتب المذكور أعلاه تتم لدى هذه المصلحة ابتداء من تاريخ تنصيبها ويحدد عن طريق الصحافة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب وشؤون املاك الدولة، والمدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل قائمة مفتشيات أملاك الدولة وتجديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة.

ان وزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص التابعة له،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 والمتضمن قائمة مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية باتنة طبقا للجدول التالى :

تعيين المفتشيات	دائرة الاختصاص
مفتشية أملاك الدولة بباتنة	باتنة : باتنة ـ تيمقاد ـ عين ياقوت ـ المعذر تازولت لامبيز ايس : قايس ـ شمرة ـ بوحمامة ـ أولاد فاضل فايس
مفتشية أملاك الدولة بمروانة	مروانة : مروانة ـ وادى الماء ـ أولاد سالم حيدوسة ـ عين جاسر ـ سريانة
مفتشية أملاك الدولة بأريس	أريس : أريس ـ منعة ـ وادى الطاقة ـ تكوت أشمول ـ ثنية العابد ـ بوزينة
مفتشية أملاك الدولة ببريكة	بريكة : بريكة ـ مدوكل ـ بيطام نقاوس : نقاوس ـ رأس العيون ـ أولاد سى سليمان ـ تقسلانت
مفتشية أملاك الدولة بعين التوتة	عين التوتة : عين التوتة ـ سقانة ـ عين زعطوط القنطرة

المادة 2 : تعدل الجداول المرفقة بالقرارين المؤرخين فى 29 يناير سنة 1975 و 5 يناير سنة 1983 طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذ القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 ـ 39 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الداخلية والجماعات المحلية السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 40 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الداخلية والجماعات المحلية السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للجيدو والرياضات المرتبطة به».

بموجب قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للجيدو والرياضات المرتبطة به».

يجب عليها أن تباشر أعمالها وفقا للاحكام الواردة فى قانونها الاساسى.

وكل عمل آخر تمارسه غير العمل المتعلق بهدف انشاء الجمعية وكل عمل يمكن ان يلحق ضررا بأمن الدولة الداخلى والخارجى أو يبنى على هدف محرم مخالف للقوانين والاخلاق الحسنة، ممنوع منعا باتا.

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 ـ 41 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة الاعلام.

آن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الاعلام سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الاعلام السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 42 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل. لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الاعلام سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يسير وزير الاعلام السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 43 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يعدل تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 08 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983

الذى يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها فى ميدان انتاج اللوالب والسكاكين والصنابير،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 ـ 08 المؤرخ فى 1 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو الآتى :

«تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والسكاكين والصنابير» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تعدل تسمية «المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير» المذكور فى أحكام المرسوم رقم 83 ـ 16 المؤرخ فى أول يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، فتصبح هكذا «المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والسكاكين والصنابير».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 44 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للدراسات والابحاث فى الصيانة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى تسمى «المعهد الوطنى للدراسات والابحاث فى الصيانة» وتدعى فى صلب النص «المعهد».

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 2 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة.

كما يمكن أن تنشأ فروع للمعهد حسب الحاجة بقرار من وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 3 : تتمثل أهداف المعهد فيما يأتي :

1 ـ يدلي بآرائه في مخططات التنمية القطاعية للوسائل المادية والبشرية الضرورية للصيانة،

2 ـ يشارك في تحقيق الاهداف المسجلة في مخططات الصيانة القطاعية وبرامجها، لاسيما في مجال الدراسات والابحاث وتحقيق برنامج التعامل الثانوي، وصنع قطع الغيار والاجهزة،

3 ـ يشارك في ترقية الصيانة على الصعيد الوطني بتنظيم دورات وندوات ومعارض وملتقيات وتنشيطها وكذلك تبادل التجارب وتنظيم الرحلات الدراسية،

4 ـ يحضر ويشارك في تحديد المقاييس المتعلقة بالصيانة والاستخدام المحكم لادوات الانتاج وفي اعداد ذلك كما يساهم في تطبيق المؤسسات الصحيح لقواعد الصيانة الجاري بها العمل،

5 ـ يساعد المتعاملين المواطنين في تنظيم خدمات الصيانة واستعمال وسائلهم وفي اختيار التقنولوجيات المناسبة، وذلك بوضع الكفاءات والادوات الضرورية تحت تصرفهم،

6 ـ يدرس انجاز المراكز الجهوية للصيانة ولاسيما ادماجها في الكفاءات الصناعية المحيطة، كما يحفز أعمال التعامل الثانوي للصيانة من خلال انجاز دراسات امكانية انجاز ورشات الصيانة لفائدة المؤسسات المحلية والعمومية والخاصة،

7 ـ يقوم باحصاء احتياجات تكوين مستخدمي الصيانة لفائدة مختلف القطاعات، ويقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق أحسن التنسيق في أعمال التكوين المتخصصة،

8 ـ يشارك في اعداد برامج التدريس المتعلقة بوظيفة الصيانة التي تعد لاعوان الاستغلال والمكلفين بالصيانة،

9 ـ يشارك في الاعمال الدولية المرتبطة بالصيانة ويوطد العلاقات مع الهيئات الدولية الدائمة،

10 ـ يكون بنكا للمعلومات الخاصة بالموردين الاجانب قصد مساعدة المتعاملين المواطنين في اختيار التجهيزات،

11 ـ يصدر دوريا نشرات متخصصة تتعلق بمسائل الصيانة.

الباب الثاني
الادارة ـ التسيير

المادة 4 : يسند تسيير المعهد الى مدير يساعده مجلس ادارة.

المادة 5 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي. ويمارس تحت مسؤوليته ادارة جميع مصالح المعهد.

يحدد وزير الصناعة الثقيلة التنظيم الداخلي بقرار.

المادة 6 : يسهر المدير على سير المعهد في اطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

ويتمتع، بهذه الصفة، بجميع السلطات الادارية والتسييرية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بوصاية الدولة على المعهد.

ويمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويوظف مستخدميه.

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة، رئيسا،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة التعليم العالي،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل وزارة النقل،
- ممثل وزارة الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزارة الاشغال العمومية،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزارة التكوين المهني والعمل،
- مدير المعهد.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته.

المادة 8 : يدرس مجلس الادارة جميع المسائل التي تهم نشاط المعهد. غير أن مداولاته المتعلقة بالميزانية، والحسابات واقتناء العقارات ونقل ملكيتها وتبادلها وقبول الهيئات والوصيات لا تنفذ الا بعد موافقة الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين (2) بمقرر من السلطات التي ينتمون اليها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في دورات عادية مرتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الاقل.

المادة 11 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعو الرئيس الى اجتماع جديد خلال الايام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 12 : تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تتولى ادارة المعهد كتابة مجلس الادارة.

تدون المداولات في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

الباب الثالث
الاحكام المالية

المادة 14 : يخضع المعهد للقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة.

المادة 15 : يعد المدير ميزانية المعهد ويقرها مجلس الادارة ثم تعرض على الوزير الوصي ووزير المالية ليوافقا عليها مما طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 16 : تشتمل الميزانية على ما يأتي :

- الايرادات :

★ المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات والهيئات العمومية،

★ الهبات والوصايا،

★ عائد بيع النشريات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني التي تسمح بها السلطة الوصية،

★ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد.

ـ النفقـــات :

★ مصاريف التسيير،

★ مصاريف التجهيز.

المادة 17 : مدير المعهد هو الآمـــر بالصرف، وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية، كما يعـد سنوات ايرادات المعهد. ويمكنه أن يفوض جـزء من سلطاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 18 : يتولى ايرادات المعهد ونفقاته عون محاسب، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 19 : يخضع المعهد لرقابة الدولة المالية، ويمارس المراقب المالى الذى يعينه وزير المـــالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة البريـد والمـواصـــلات

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عـام 1404 الموافـق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث وكالة بريدية عسكريـة.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء مـن 12 يناير سنة 1984 المؤسسة المبنية فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتبـاط	البلديـة	الـدائرة	الولاية
المرسى الكبير البحرى	وكالة بريدية عسكرية	المرسى الكبير	المرسى الكبير	المرسى الكبير	وهـران

قراران مؤرخان فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء مـن 12 ديسمبر سنة 1984 بأحداث المؤسستيـن البريديتين المبنتين فى الجدول آدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتبـاط	البلديـة	الـدائرة	الولاية
عين رمادة	وكالة بريدية	عين الأحجر	عين الأحجر	عين ولمان	سطيف
أولاد صابـر	وكالة بريدية	قيجـل	قيجـل	عين ولمان	سطيف

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1984 بأحداث المؤسسات الخمس المبنية فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين مسعود	وكالة بريدية	عين ارناط	عين عباسة	سطيف	سطيف
عين تريك	وكالة بريدية	سطيف ق. ر	سطيف	سطيف	سطيف
بيدا	وكالة بريدية	سوق الجمعة	بابور	العين الكبيرة	سطيف
شرفة	وكالة بريدية	سوق الجمعة	بابور	العين الكبيرة	سطيف
سوق الأحد	وكالة بريدية	بوعنداس	بوسلام	بوقاعة	سطيف

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث شباك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسة البريدية المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
وهران ـ الصخور	شباك ملحق	وهران ـ المنور	وهران	وهران	وهران

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسة البريدية المبنية فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
قالمة ـ حى عين الدفلى	قباضة من الدرجة الاربعة	قالمة	قالمة	قالمة

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 45 مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد فى زرالدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم مايلى :

الباب الأول
احكام عامة

الفصل الأول
التسمية ـ المقر ـ الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى زرالدة».

المادة 2 : توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى زرالدة تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى زرالدة بمدينة الجزائر.

المادة 4 : تغطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى زرالدة التراب المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : يتمثل هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فيما يأتى :

ـ حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

ـ تهيئة الوسط الجغرافى الخاص بأنواع الحيوانات التى تعيش فيه لاسيما اقامة جميع التجهيزات والوسائل الضرورية لتمكين حيوانات الصيد من العيش فى ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بادخال زراعات اضافية،

ـ اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة فى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وضبطه باستمرار،

ـ استخدام المنطقة الاحتياطية مكانا لملاحظة سلوك الحيوانات الموجودة وميدانا للبحث والتجارب.

الباب الثانى
التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس توجيه ويسيرها مدير.

الفصل الأول
مجلس التوجيه

المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من الاشخاص الآتية أوصافهم :

ـ والى الجزائر أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير الفلاحة والغابات فى الولاية،

ـ مدير الرى فى الولاية،

ـ مدير المالية فى الولاية،

ـ نائب مدير الغابات فى الولاية،

ـ ممثل المعهد الوطنى للابحاث الغابية،

ـ ممثل اتحادية الصيد فى ولاية الجزائر.

يشارك المدير والعون المحاسب فى مداولات المجلس مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص من شأنه أن يفيده فى هذه المداولات.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادية، مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من المدير أ ومن ثلث أعضائه.

المادة 9 : تدون المداولات فى محاضر تسجل فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، ويصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

الفصل الثانى
المدير

المادة 11 : المدير هو المسؤول عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه، ويمثل المنطقة فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدير الآمر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد بقرار من وزير الرى والبيئة والغابات، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

الباب الثالث
الاحكام المالية

المادة 13 : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 14 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 15 : تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مايأتى :

- مساعدات من الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا.

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد نفقات التسيير.

المادة 17 : تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى شكل أبواب ومواد.

ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للتداول فيها.

المادة 18 : يقدم مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعدها تباعا الآمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على تفاصيل وتفسيرات تتعلق بالتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يمنع الصيد فى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا.

استثناء يمكن أن تسمح السلطة الوصية بممارسة الصيد فى المنطقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر